مجال الخدمة: الخدمات الخاضعة لنظام كراس شروط. موضوع الخدمة: ممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لنشاط وكالة أسفار من صنف "أ".

شروط الانتفاع بالخدمة

تخضع هذه الخدمة إلى نظام كراس شروط.

الوثائق المطلوبة

- * مطلب باسم المندوب الجهوي للسياحة المختص ترابيًا في الغرض.
- * نسختين من كراس الشروط يقع تعمير هما من طرف الممثل القانوني مع التعريف بالإمضاء.
 - * نسخة من شهادة في تحرير رأس المال (100 ألف دينار "صنف أ").
 - * عقد ملكية أو كراء لمحلات ذات استغلال تجاري تحوي نشاط الوكالة.
 - * نسخة من القانون الأساسى للشركة.
 - * مضمون من السجل التجاري للشركة.
 - * نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.
 - * ضمانا بنكيا قارّ ا بقيمة خمسين ألف دينار (50.000 د).
 - * شهادة التأمين على المسؤولية المدنية المهنية.
 - * شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
 - * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني لوكالة الأسفار.
 - * بطاقة السوابق العدلية للممثل القانوني لا تتجاوز مدّتها 3 أشهر عند إيداع الملف.
- * نسخة من الشهادة العلمية للممثل القانوني طبقا للفصل الخامس من كراس الشروط (بالنسبة للشهائد العلمية المتحصل عليها من مؤسسات خاصة يجب أن تكون منظرة و الشهائد العلمية الأجنبية يجب أن تكون مرفقة بمعادلة مسلمة من قبل المصالح التونسية المختصة).
- * نسخ من شهادات العمل بالنسبة للممثل القانوني طبقا للفصل الخامس من كراس الشروط (بالنسبة لشهائد الخبرة الأجنبية: يجب أن تكون مؤشرة من طرف مصالح وزارة الخارجية من البلد الذي سلم هذه الشهادة).

	.(،—ر <u>ب</u> بن، بـــ ،ـــــــــــــــــــــــــــــ
الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	 المندوبيات الجهوية 	 سحب نظیرین من کراس
	للسياحة.	الشروط.
15 عشر يوما إن لم يقع رفع	 إدارة الإحاطة بالمنتوج. 	 إيداع الملف.
أي إحتراز.	 المعني بالأمر. 	- تسلم نظير من كراس
		الشروط بعد ختمه من قبل
		الإدارة.

مكان إيداع الملف

المصلحة: المندوبيات الجهوية للسياحة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة

15 عشر يوما إن لم يقع رفع أي إحتراز.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 1973/10/17 والمصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 1973/11/19 والمتعلق بتنظيم وكالات الأسفار كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي.
- الأمر عدد 2216 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/08/07 والمتعلق بضبط شروط الكفاءة المهنية لممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف أ أو صنف ب.
- قرار من وزير السياحة المؤرخ في 09 نوفمبر 2006 المتعلق بالمصادقة على كراس
 الشروط الخاص بممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" و صنف "ب"